والاقرب اجتهاد كامر   وعم الساك ومثلهن الخناثا هو كريد
ومثلهم المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق اما بعضه الحر فيجري فيه
ما يأتي في قوله ونحوه لا يرق الا بضرب الامام وظاهره جواز اختيار
ممن نظر المبعض اخ وليس كذلك كما في شرح الروض عبارته وكالعبد فيما
ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح
بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن
والفداء اهـ فالحاصل ان بعضه الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر
حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا لحقن الدم وما ذكره في
من سريان الرق على الحر   اخ ضعيف تأمل   او بعض
شخص هذا هو المعتمد لذلك من وجهين قال الشوبري وغيره ولا يسري
الرق لباقيه على الاصح اهـ   ولا يجوز ان يرد الى وهل يجوز رده
باسرا او وجهان اوجههما الجواز ابن قاسم   لم يخير الامام فيه
اي صفة لقوله اسير وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام
فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في شرح المنهج وجواب لو قوله عصم
الاسلام دمه قوله ونحو اختيار في الباقي عطف عليه وقوله دمه اي
دونه ماله بدليل قوله الآتي ذكر ما في الحديث بحوه لقوله ما اذا
لو هما قبل الاسر اي بخلاف من اسلم بعده فتامل   ومن حقها اي
الشهادة   لان المخير بصفة الامم المقود   في الكفارة اي كفارة
اليمين حيث تخير الاثنى في التخيير بعد ان كان مخيرا بين ثلاثة
ومن اسلم اي او بذل الجزية   وصغار اولاده من اضافة الصفة
للموصوف اي واولاده الصغار الاحرار اي ومجانينهم وان سفلوا
من الاستيلاء والاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج الارقاء فلا يعصمهم
اسلام سيدهم لانهم من اموال وكفار اولاده الاحرار لا يستقلهم
فيخير الامام فيهم كغيرهم ابن قاسم   على السبي اي الرقيق
والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد ولده وان كان ولده كافرا

نظ

نظا لشبهتهم للجد في الدين لانه الاعلا   كما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام
ومثله قوله امه الحق   ويعصم الحمل بالتبعية للمعقود   لا ان استرقت
امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا يبطلها حمله
لعصمته باسلام ابيه   فلا يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل
كالمنفصل اذا سبي وحده وانحكم باسلامه اي الحمل تبعا للمتصل   فان
استرقت الخ تفريع على قوله السابق لا تسبه زوجته وفي التعبير باسترقت
فيه مسامحة لانها ترق بنفس السبي فليس السبي لطرف الترقيق
وكان الاولى ان يقول فان رقت   وقوله الخ اشتد لا يبعد على قوله
السابق فان استرقت انقطع نكاحه   فان قيل هذا الخالف
قولهم لا وجه للخلاف انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف
يلائم قولهم ترق زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه انه لم يعصمها
عند الوجود عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي تطأ او تزوجها
على عقد الجزية   لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا
كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم
تكن كذلك في شرح الروض   لان الاسلام الاصلي اقوى بدليل التغلب
المسلم بل لا تسترق زوجة المسلم الاصلي   ولو سبيت لم
تقل وقد فت كالطارئ في الزوج لانها ترق بنفس السبي بخلافه
واذا رق الحربي الخ الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق
احدهما قال   الا غنم له وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على
الموت فانه يقضى الدين من التركة وان زال ملك الميت عنها فان غنم
قبل رقه او معه لم يقض منه لان المالكين ملكوه اولا وتعلقت حقوقهم بعينه
فكانوا اقوى فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به   ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط بل
يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له او يموت فيوقف المال
قال ابن قاسم نقلا عن الرملي ونقل المرحومي عن الروض وشرح والوقف

Copyright © King Saud University